رواه ابن ماجه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال ايسر كان
معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله كانها اخذت على غضب المحروم
من وصيته رواه ابو يعلى باسناد حسن ثم ان الوصية واجبة
على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه
حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيستوفيه
في الواجبة ان احتيج اليه وينقص منه في المستحبة وطرق الوصية
ان تذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقرأ عليهما واشهدهما
كان اولى فليبدأ بالواجب اما حقوق الناس فكالديون
والودايع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق
البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية
كالشتم والاستهزاء ونحوها على ما سبق في النصايح فليقض بقضاء
الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم في الاخيرين
واما حقوق الله تعالى فليبدأ بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء
للفائتة فليحررها وليعين لكل فرض وواجب نصف الصاع من بر
او صاعا من تمر او شعير او قيمتها احديها والصاع ثمانية ارطال والرطل
مائة وثلثون درهما تقريبا فان وفى الثلث فبها والا فليوص بالدور
مثلا من فاتته صلوة شهر وكان قيمة نصف صاع درهما عثمانيا فعليه
ان يوصي مائة وثمانين درهما على قول ابي حنيفة رحمه الله اذ الوتر عنده من الفائتة
عنده وان كان الثلث ستمائة درهما مثلا فليوص ان يعطى فقيرا
ثم يستوهب منه فان وهب يعطى منه ثانيا وبكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين
ثم علم ان الوصية بالدور ليس كالوصية بالاعطاء اول مرة فان فيها قضاء
الواجب ويجب تنفيذه على الوصي والوارث بخلاف الوصية بالدور

فان

فاتتها وصيته بالتبرع وليس يجب تنفيذه وليس فيها قضاء ما وجب عليه
ولكن اذا لم يف الثلث فالمامول من سعة رحمة الله تعالى ان يعذره
ويقبل منه بهذه كما انه لم يترك مالا اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم استوهب
ثم اعطى وبهذا الى ان يتم فدية الفائتات ثم استوهب واعطى للمقرض
او يتبرع رجل من ماله برجي القبول للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث
واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث في التبرعات كما هو في العادة
في زماننا او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب
عليه ان يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه فترك
ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى فهذه بلية
عامة يجب ان ينتبه لها من كان عليه مع الصلوة والزكوة او الحج او الصوم
او غيرها من الواجبات ولم يف الثلث لجميعها فوزع واوصى بالدور
برجي القبول للعذر والفروق كالصور السابقة واما من لم يكن عليه فائتة
ولكن خاف ان يكون في بعض صلوته فساد او كراهة فاوصى بدرهم
قليل فلا وجه اذ هذا الوصية ليست من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت
حال الصلوة فعلى عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع او صاع
وحالها في حق الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية
وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس حيث لم يكن تاديتها
الى اصحابها لموتهم وعدم ورثتهم او لعدم معلوميتهم او لغيرهما فان وفى
الثلث بهذه الاشياء فبها والا فنوصي بجميع الثلث بالتوزع
او بالدور واما الحج فان وفى الثلث به مع سائر الواجبات فبها وان لم
يف فنوصي بعقار ما وفى وبوزع في نفقة بيد نايب الحج فيعطى فرجيء
بغي وينبغي ان يوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده الى الورثة
وهي الكفارات فما كثر وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)